

قرر ما يلي :

الفصل الأول : شهادة التسجيل هي وثيقة إدارية تمكن من تعريف العربة وضرورة لجولانها بالطرقات. تسلم هذه الشهادة من المصالح المختصة لوزارة النقل وتتضمن البيانات التالية :

- الاسم واللقب أو الاسم الإجتماعي
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم المعرف الجبائي
- رقم بطاقة الإقامة أو رقم جواز السفر بالنسبة للأجانب
- العنوان
- رقم تسجيل العربة
- الصانع
- نوع الصنع
- المصنف
- العدد الرتبي في سلسلة النوع
- تاريخ أول إذن بالجولان
- رقم الشهادة وتاريخ ومكان إصدارها
- ويمكن أن تنص شهادة التسجيل كذلك على :

- النشاط

- رقم التسجيل السابق

- النوع التجاري

- القوة الجبائية

- سعة الاسطوانة

- الوقود

- الهيكل

- عدد المقاعد

- عدد البقاع وقوفا

- عدد المغازل

- الأوزان

- اللون

- التحديدات

يرد أنموذج شهادة التسجيل بالملحق عدد 2 .

وتضمن كل المعلومات الخاصة بالعربات بسجل أو بقاعدة معلومات لدى المصالح المختصة لوزارة النقل .

الفصل 2 : تخضع العربات التالية إلى قاعدة التسجيل الواردة بالفصول 63 و 69 و 72 من مجلة الطرقات المشار إليها أعلاه :

- السيارات ،

- المجرورات وأنصاف المجرورات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه خمسمائة (500) كيلوغرام (كغ)،

- الآلات والمعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والمعدات الصناعية والأدوات الخاصة المستعملة على الطرقات،

- الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة والدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات.

يتم التسجيل حسب الشروط الواردة بهذا القرار.

قرار من وزير النقل مؤرخ في 25 جانفي 2000 يتعلق بتسجيل العربات .

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 7 نوفمبر 1935 الصادر في تسهيل شراء العربات أو التركتورات الأتوموبيلية ، وعلى الأمر العلي المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق بتجميع وتدوين التشريع الديواني،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة الفصل 87 منها،

وعلى القانون عدد 89 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 والمتعلق بالإيجار المالي ،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة على الفصول 63 و 69 و 72 منها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 والضابط لمشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 والمتعلق بضبط أصناف الدراجات النارية الخاضعة للقبول والمصادقة والتسجيل،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 24 فيفري 1979 والمتعلق بتسجيل العربات والنصوص التي تمته ونقحته،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 والمتعلق بالقبول والمصادقة على العربات،

الباب الأول

القسم الأول

سلاسل التسجيل 8

الفصل 3 : باستثناء بعض العربات والمعدات والأدوات الخاصة التابعة لقوات الأمن الداخلي والدفاع الوطني والديوانة التي يمكن أن تسند لها أرقام خاصة من طرف وزراء الدفاع الوطني والداخلية والمالية تسجل العربات المشار إليها بالفصل الثاني أعلاه بإحدى السلاسل التالية :

- . السلاسل العادية
- . السلاسل الخاصة
- . السلاسل الوقتية

القسم الثاني

السلاسل العادية 8

الفصل 4 : السلاسل العادية هي :

أولا : السلسلة التي يرمز لها بالحرفين الأولين لعبارة " ج ر ا ر ف ل ا ح ي " باللغة العربية.

تسجل بهذه السلسلة الجرارات الفلاحية . ويتكون رقم التسجيل من الحرفين " ج ف " وعدد رتبي.

ثانيا : السلسلة التي يرمز لها بالحرفين الأولين لعبارة " ع ر ب ة م ج ر و ر ة " باللغة العربية.

تسجل بهذه السلسلة المجرورات وأنصاف المجرورات ويتكون رقم التسجيل من الحرفين " ع م " وعدد رتبي .

ثالثا : السلسلة التي يرمز لها بالحرفين الأولين لعبارة " آ ل ة ف ل ا ح ي ة " باللغة العربية.

تسجل بهذه السلسلة العربات والمعدات الفلاحية المستعملة على الطرقات باستثناء الجرارات والمجرورات الفلاحية ويتكون رقم التسجيل من الحرفين " أ ف " وعدد رتبي.

رابعا : السلسلة التي يرمز لها بالحرفين الأولين لعبارة " م ع د ة خ ا ص ة " باللغة العربية .

تسجل بهذه السلسلة معدات الأشغال العمومية والمعدات الصناعية والمعدات الخاصة المستعملة على الطرقات ويتكون رقم التسجيل من الحرفين " م خ " وعدد رتبي.

خامسا : السلسلة التي يرمز لها بالحرفين الأولين لعبارة " د ر ا ج ة ن ا ر ي ة " باللغة العربية .

تسجل بهذه السلسلة الدراجات النارية المتوسطة والكبيرة والدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات ويتكون رقم التسجيل من الحرفين " د ن " وعدد رتبي.

سادسا : السلسلة التي يرمز لها بالحرفين الأولين لعبارة " ن ظ ا م ت و ق ي ف ي " باللغة العربية.

تسجل بهذه السلسلة العربات التي هي على ملك أشخاص يستفيدون بنظام توريد توقيفي ويتكون رقم التسجيل من الحرفين " ن ت " و عدد رتبي.

سابعا : السلسلة التي يرمز لها بكلمة " ت و ن س " باللغة العربية.

تسجل بهذه السلسلة العربات المعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء باستثناء العربات التي سبق ذكرها في هذا الفصل ويتكون رقم التسجيل من أربعة أرقام على الأكثر وكلمة تونس وعدد السلسلة.

الفصل 5 : يسند وزير النقل أرقام التسجيل بالسلاسل العادية ويقع التنصيب على هذه الأرقام بشهادات التسجيل .

الفصل 6 : يجب أن يقدم كل مطلب تسجيل بإحدى السلاسل العادية على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل ويكون مرفوقا بالوثائق التالية :

1. الوثيقة أو الوثائق التي تثبت ملكية العربة بصفة قانونية
2. نسخة من البيان الوصفي للعربة
3. نسخة من محضر القبول
4. شهادة مطابقة (في حالة القبول حسب النوع)

5. أصل الشهادة المسلمة من مصالح الديوانة لتسجيل العربة بسلسلة تونسية . ولا تشترط هذه الشهادة بالنسبة للعربات المصنوعة أو المركبة بالجمهورية التونسية .

1. وصل إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات طبقا للتشريع الجاري به العمل .

2. وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها .

3. إذا سبق تسجيل العربة بالخارج تعوض الوثائق 1 و 2 و 3 و 4 بأصل شهادة التسجيل الأجنبية وبشهادة معاينة مسلمة منذ أقل من شهر أو بمحضر قبول بصفة منفردة بالنسبة للعربات المعدة للنقل الاستثنائي من طرف المصالح المختصة لوزارة النقل.

4. شهادة وزن العربة فارغة بالنسبة للعربات النفعية والعربات المعدة لنقل الأشخاص والتي يتجاوز عدد مقاعدها تسعة باعتبار مقعد السائق والدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات إذا لم يقع التنصيب على هذا الوزن بشهادة التسجيل أو بالبيان الوصفي أو بمحضر القبول للعربة .

الفصل 7 : إذا تعلق الطلب بتسجيل عربة سبق تسجيلها بالخارج وفي صورة عدم تقديم أصل شهادة التسجيل يمكن أن تعوض هذه الشهادة بأصل كل وثيقة رسمية تسلم من المصالح المختصة الأجنبية وتحتوي على البيانات الخاصة بالعربة ومالكها أو بالشهادة الدولية للعربة .

ويجب أن ترفق كل وثيقة مكتوبة بلغة غير العربية أو الفرنسية بترجمة رسمية للغة العربية .

القسم الثالث

السلاسل الخاصة

الفصل 8 : تسند أرقام التسجيل بالسلاسل الخاصة من طرف :

- أ. وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنسبة للسلسلة الخاصة بعربات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمنشآت العمومية .

ب. وزير الشؤون الخارجية بالنسبة للسلاسل الخاصة بالعربات التابعة لـ :

. البعثات الدبلوماسية وأعضائها

. البعثات القنصلية وأعضائها

. المنظمات الدولية والإقليمية وأعضائها

. المنظمات غير الحكومية وأعضائها

الفصل 9 : يجب أن يقدم كل مطلب تسجيل بإحدى السلاسل الخاصة على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل ويجب أن يرفق هذا المطلب علاوة على الوثائق المذكورة بالفصل السادس بما يثبت إسناد رقم التسجيل بإحدى السلاسل المذكورة بالفصلين 10 و 13 أسفله .

تتطبق أحكام الفصل السابع من هذا القرار على التسجيل بالسلاسل الخاصة .

الفصل 10 : يتكون رقم التسجيل بالسلسلة الخاصة المسندة من طرف وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية من مجموعتي أرقام عربية تفصل بينهما مطة :

1. تتكون المجموعة الأولى من رقمين يدلان بالنسبة لعربات الدولة على الوزارة التي تتبعها العربية المعنية بالأمر أو على وزارة الإشراف بالنسبة للعربات التابعة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات العمومية المحلية و المنشآت العمومية .

2. تتكون المجموعة الثانية من ستة أرقام .

يدل الرقم الأول من هذه المجموعة المكتوب على اليسار على السلسلة التي تنتمي إليها العربية ويكون هذا الرقم :

الرقم 1 : إذا كانت العربية تابعة للدولة أو لمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية .

الرقم 2 : إذا كانت العربية تابعة لجماعة عمومية محلية .

الرقم 3 : إذا كانت العربية تابعة لمنشأة عمومية .

تمثل الأرقام الخمسة الأخرى العدد الرتبي في السلسلة المسند إلى العربية المعنية .

الفصل 11 : علاوة على رقم التسجيل المنصوص عليه بالفصل العاشر والمدون بشهادة التسجيل تسند لعربات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمنشآت العمومية أرقام تسجيل بإحدى السلاسل العادية. يحتفظ بهذه الأرقام بالسجل التابع للمصالح المختصة لوزارة النقل على أنه يمكن لبعض العربات في الحالات المنصوص عليها بالملاحق عدد 1 أن يدون على شهادات تسجيلها أرقام تسجيلها بالسلسلة العادية ويحتفظ بأرقام تسجيلها بالسلسلة الخاصة المسندة من طرف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بالسجلات التابعة للمصالح المختصة لوزارة النقل .

الفصل 12 : يجب أن تحمل شهادات تسجيل العربات المسجلة بالسلسلة المنصوص عليها بالفصل 10 على صفحتها الأولى شريطاً أفقياً أحمر اللون .

يحمل هذا الشريط بداخله عبارة " ملك الدولة " باللغة العربية بالنسبة لعربات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصل 13 : السلاسل الخاصة المسندة من طرف وزير الشؤون الخارجية هي :

أولاً : السلسلة التي يرمز لها بالأحرف الأولى لعبارة " رئيس بعثة دبلوماسية " مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية .

تسجل بهذه السلسلة العربات التابعة لرؤساء البعثات الدبلوماسية و لنظرائهم من المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية .

ويتكون رقم التسجيل من مجموعتي أرقام تفصل بينهما الأحرف " رب د CMD " .

تمثل المجموعة الأولى على اليمين العدد الرتبي للعربة و تمثل المجموعة الثانية المتكونة من ثلاثة أعداد على الأكثر رمز البعثة الدبلوماسية أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو المنظمة غير الحكومية.

ثانياً : السلسلة التي يرمز لها بالحرفين الأولين لعبارة " سلك دبلوماسي " مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية .

تسجل بهذه السلسلة العربات التابعة لأعضاء البعثات الدبلوماسية ونظرائهم من أعضاء المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ويتكون رقم التسجيل من مجموعتي أرقام تفصل بينهما الأحرف " س د CD " .

تمثل المجموعة الأولى على اليمين العدد الرتبي للعربة وتمثل المجموعة الثانية المتكونة من ثلاثة أعداد على الأكثر رمز البعثة الدبلوماسية أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو المنظمة غير الحكومية.

ثالثاً : السلسلة التي يرمز لها بالحرفين الأولين لعبارة بعثة دبلوماسية " مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية.

تسجل بهذه السلسلة العربات التابعة للبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

ويتكون رقم التسجيل من مجموعتي أرقام تفصل بينهما الأحرف " ب د MD " .

تمثل المجموعة الأولى على اليمين العدد الرتبي للعربة وتمثل المجموعة الثانية المتكونة من ثلاثة أعداد على الأكثر رمز البعثة الدبلوماسية أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو المنظمة غير الحكومية.

رابعاً : السلسلة التي يرمز لها بالأحرف الأولى لعبارة " موظفون إداريون وفنيون " مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية .

تسجل بهذه السلسلة العربات التابعة للأعوان الإداريين والفنيين للبعثات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية والإقليمية أو المنظمات غير الحكومية.

ويتكون رقم التسجيل من مجموعتي أرقام تفصل بينهما الأحرف " م ا ف PAT " .

تمثل المجموعة الأولى على اليمين العدد الرتبي للعربة وتمثل المجموعة الثانية المتكونة من ثلاثة أعداد على الأكثر رمز البعثة الدبلوماسية أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو المنظمة غير الحكومية.

خامساً : السلسلة التي يرمز لها بالحرفين الأولين لعبارة " سلك قنصلي " مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية .

تسجل بهذه السلسلة العربات التابعة لأعضاء السلك القنصلي.
ويتكون رقم التسجيل من مجموعتي أرقام تفصل بينهما
الأحرف "س ق CC".

تمثل المجموعة الأولى على اليمين العدد الرتبي للعربة وتمثل
المجموعة الثانية المتكونة من ثلاثة أعداد على الأكثر رمز البعثة
القنصلية.

سادسا : السلسلة التي يرمز لها بحرفين من عبارة "بعثة
قنصلية" مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية .

تسجل بهذه السلسلة العربات التابعة للبعثات القنصلية .
ويتكون رقم التسجيل من مجموعتي أرقام تفصل بينهما
الأحرف "ث ق MC".

تمثل المجموعة الأولى على اليمين العدد الرتبي للعربة و
تمثل المجموعة الثانية المتكونة من ثلاثة أعداد على الأكثر رمز
البعثة القنصلية .

القسم الرابع

السلاسل المؤقتة

الفصل 14 : يسند وزير النقل أرقام التسجيل بالسلاسل
المؤقتة ويتم التنصيب على هذه الأرقام بشهادات التسجيل.

الفصل 15 : السلاسل المؤقتة هي :

أولا : السلسلة التي يرمز لها بالحرفين الأولين لعبارة
"تسجيل مؤقت" باللغة العربية .

تسجل بهذه السلسلة :

. العربات المصنوعة أو المركبة بالبلاد التونسية والمعدة
للتصدير

. العربات المستوردة وغير المسجلة بالخارج قصد تسجيلها
بإحدى السلاسل العادية أو الخاصة المشار إليها بالقسمين الثاني
والثالث من هذا الباب.

. العربات المسجلة بإحدى السلاسل الخاصة المسندة من قبل
وزير الشؤون الخارجية المزعم بيعها قصد تسجيلها بإحدى
السلاسل العادية .

ويتكون رقم التسجيل من الحرفين "ت م" وعدد رتبي.

ثانيا : السلسلة التي يرمز لها بالحرفين "ع ع" .

يمكن إسناد بطاقات الجولان الحاملة لأرقام التسجيل بهذه
السلسلة للصانعين ووكلاء بيع العربات ومجهزيها والموردين
والناقلين والعارضين وذلك قصد العرض أو التجربة أو التنقل بين
الأماكن التالية :

- معمل الصنع والتركيب ،

- مكان التوريد ،

- مستودع وكيل البيع ،

- الورشات المختصة لإتمام تجهيز العربات ،

- أماكن المراقبة الإدارية ،

- مقر المشتري .

ولا تكون بطاقة الجولان صالحة إلا بالنسبة لسنة التسليم
ويمكن تجديدها بطلب من المعنيين بالأمر الذين يجب عليهم
إرجاع البطاقات التي انتهت صلاحيتها .

ويتكون رقم التسجيل من مجموعتي أرقام يفصل بينهما
الحرفان "ع ع" .

تتكون المجموعة الأولى على اليمين من أربعة أرقام تدل على
سنة تسليم البطاقة وتمثل المجموعة الثانية العدد الرتبي.

الفصل 16 : يجب أن يقدم كل مطلب تسجيل بالسلسلة
المؤقتة "ت م" على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة
النقل ويجب أن يرفق هذا المطلب بالوثائق التالية :

- نسخة من الوثيقة أو الوثائق التي تثبت ملكية العربة بصفة
قانونية ،

- شهادة معاينة أو وثيقة تبين الخاصيات الفنية للعربة ،

- شهادة للتسجيل بالسلسلة المؤقتة "ت م" مسلمة من طرف
مصالح الديوانة وذلك بالنسبة للعربات الموردة التي لم يسبق
تسجيلها،

- جدول إحالة ملف التسجيل من وزارة الشؤون الخارجية
بالنسبة للعربات المزعم بيعها والمسجلة بإحدى السلاسل الخاصة
المسندة من طرف هذه الوزارة ،

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها .

الفصل 17 : حددت مدة صلاحية شهادة التسجيل بالسلسلة
المؤقتة "ت م" بشهرين .

الفصل 18 : يجب أن يكون كل مطلب للحصول على بطاقة
جولان حاملة لرقم تسجيل بالسلسلة المؤقتة "ع ع" مصحوبا
بالوثائق التالية :

- نسخة من الوثيقة أو الوثائق التي تبيّن نشاط الطالب
(الترسيم بالسجل التجاري ، "شهادة وجود"...) ،

- بطاقة الجولان القديمة في صورة طلب تجديدها،

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها .

الفصل 19 : يخضع جولان العربات المسجلة بالسلسلة
المؤقتة "ع ع" إلى الشروط التالية :

1. إن بطاقات الجولان الحاملة لأرقام التسجيل بالسلسلة
المؤقتة "ع ع" تمكن من وضع العربات أو مجموعة العربات في
الجولان على كامل التراب التونسي .

2. يمنع جولان عدة عربات أو عدة مجموعات من العربات في
آن واحد بواسطة نفس رقم التسجيل .

3. لا يمكن إستعمال العربة إلا للعرض أو التجربة أو النقل
بين الأماكن المنصوص عليها بالفصل 15 أعلاه .

4. يمكن أن يتم تركيب لوحات التسجيل بطريقة تسمح برفعها
بسهولة .

5. يجب على المنتفع بطاقة الجولان الحاملة لرقم تسجيل
بالسلسلة المؤقتة "ع ع" أو ممثله أن يكون موجودا على متن
العربة أو مجموعة العربات . ويمكن أن يعوض بشخص آخر
شريطة إثبات أنه تابع للمؤسسة المنتفعة بهذه البطاقة .

ولا يمكن أن تحمل العربية غير ما يعينه المنتفع ببطاقة الجولان من الأشخاص والمعدات .

ويقع وجوبا ذكر أسماء وصفة الأشخاص المنقولين وكذلك قائمة المعدات في وثيقة مضمونة من طرف المنتفع ببطاقة الجولان وموضوعة بالعربية.

القسم الخامس

ترسيم العربات تحت القيد الديواني

الفصل 20 : يسند رقم الترسيم بسلسلة "تحت القيد الديواني" من طرف مصالح الديوانة بالنسبة للعربات التي هي على ملك الأشخاص المنتفعين بتمديد في رخصة الجولان بعد انقضاء الثلاثة أشهر الأولى على إقامتهم بالبلاد التونسية في إطار نظام التوريد الوقتي ويسند كذلك للعربات التي هي على ملك الأشخاص المنتفعين بنظام ديواني يتضمن الدفع بالأقساط للمعاليم والأداءات عند التوريد .

الفصل 21 : يشتمل الترسيم تحت القيد الديواني على سلسلة وحيدة يرمز إليها برقم تسجيل يتكون من ثلاث مجموعات أرقام عربية ، يفصل بين كل واحدة منهما خط عمودي :

أ. تتكون المجموعة الأولى من الرقم 76 ويرمز إلى الديوانة.
ب. تتكون المجموعة الثانية من سبعة أرقام :
- الرقمان الأولان من هذه المجموعة المكتوبان على اليسار يدلان على مكتب الديوانة الملحقة به العربية ،

- تمثل الأرقام الخمسة الأخرى من هذه المجموعة الثانية العدد الرتبي المسند إلى العربية المعنية ،
يتم الفصل بين الرقمين الأولين والأرقام الخمسة الأخرى بواسطة مطة .

ج. تتكون المجموعة الثالثة من رقمين يدلان على السنة الجارية .

يجب أن يكون رقم الترسيم مكتوبا على اللوحة التي تحملها العربية كما يلي :

- يكتب الرمز 76 بالجانب الأيمن للوحة ،
- يكتب الرمز الدال على السنة الجارية بالجانب الأيسر للوحة،
- تكون المجموعة الثانية من الأرقام المشار إليها بالفقرة "ب" أعلاه في وسط اللوحة وبين المجموعة الأولى والمجموعة الثالثة ،
- تكون المسافة التي تفصل بين حافة اللوحة والخط العمودي نصف عرض هذه اللوحة .

الفصل 22 : تسلم مصالح الديوانة إلى مالك العربية بطاقة جولان تحمل رقم الترسيم المعرف أعلاه ولا تكون هذه البطاقة صالحة إلا إذا كانت مرفوقة بأصل شهادة التسجيل الأجنبية .

الفصل 23 : يجب أن تكون العربات المشار إليها بهذا القسم مجهزة بمقدمتها ومؤخرتها بلوحة ترسيم تحت القيد الديواني ببيضاء اللون مكتوب عليها رقم الترسيم تحت القيد الديواني باللون الأزرق .

يجب أن تكون أقيسة اللوحة والبيانات نفس الأقيسة المشار إليها بالفصل 49 أسفله .

الفصل 24 : يجب تغيير لوحات الترسيم المنصوص عليها بهذا القسم عند بداية كل سنة إدارية.

الباب الثاني

عمليات مختلفة

الفصل 25 : في صورة إحالة ملكية إحدى العربات المشار إليها بهذا القرار، يجب على المالك السابق أن يكتب على شهادة تسجيل العربية بصورة واضحة وغير قابلة للتغيير عبارة " وقعت إحالة ملكيتها في .. / .. / .. " مع ذكر اسم المالك الجديد .

ولا يمكن إحالة عربية من طرف مالكها إلا إذا كانت مسجلة باسمه بسلسلة تونسية .

الفصل 26 : العربات المسجلة بإحدى السلاسل المؤقتة غير قابلة للإحالة .

الفصل 27 : يجب على المنتفع بالإحالة أن يقدم في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما إبتداء من إمضاء العقد من طرف البائع مطلباً، للحصول على شهادة تسجيل باسمه، محرراً على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل و يجب أن يرفق هذا المطلب بالوثائق التالية :

- شهادة تسجيل العربية ،
- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت إحالة العربية بصفة قانونية ،
- الوثيقتين 6 و7 المذكورتين بالفصل السادس من هذا القرار،
- شهادة معاينة مسلمة منذ أقل من شهر من طرف المصالح المختصة لوزارة النقل ،
- شهادة في خلاص المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق بالنسبة للخاضعين لهذا المعلوم .

الفصل 28 : تثبت الاحالة المذكورة في الفصل السابق بصفة قانونية خاصة عند الإدلاء بالوثائق الآتية :

- عقد بيع يحمل إمضاءي الطرفين معرفاً بهما ،
- عقد بيع مع التوكيل إن كان البيع بمقتضى توكيل ،
- حجة الوفاة عند الإحالة بإرث ،
- محضر بيع بالمزاد العلني بالنسبة للعربات المباعة عن طريق عدل منفذ ،

- عقد بيع معرف فيه بإمضاء المشتري ووكيل الشركة وحامل لطابع الشركة إذا كانت العربية تابعة لشركة ،

- شهادة بيع إذا كان التفويت من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية أو جماعة عمومية محلية أو منشأة عمومية ،

- عقد بيع ممضى من طرف أحد الأبوين أو الولي ومأذون به من طرف القاضي المختص في صورة بيع العربية من طرف قاصر .
- ما يثبت الهبة.

الفصل 29 : في صورة ضياع شهادة التسجيل أو سرقته أو إتلافها أو تشوهها كلياً أو جزئياً أو في حالة تغيير اسم مالكها أو اسمه الاجتماعي أو مقره يمكن لهذا الأخير الحصول على نظير منها بناء على مطلب يقدم على مطبوعة تسلمها المصالح

المختصة لوزارة النقل ويكون مصحوبا حسب الحالة بالوثائق التالية :

- شهادة التسجيل أو شهادة ضياع أو محضر سرقة ،
- شهادة معاينة مسلمة منذ أقل من شهر من طرف المصالح المختصة لوزارة النقل ،

- ما يثبت تغيير الاسم أو المقر عند الاقتضاء ،

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها .

الفصل 30 : يجب أن يقدم كل مطلب ترسيم إمتياز على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل ويكون هذا المطلب مصحوبا بالوثائق التالية :

- عقد قرض أو تمويل مسجل و يحمل إمضاء الدائن وإمضاء المدين معرفا بهما ،

- شهادة التسجيل القديمة بالنسبة للعربات المسجلة ،

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها .

يجب أن تحمل شهادة التسجيل عبارة " إمتياز رقم

..... صالح إلى لفائدة"

الفصل 31 : يجب أن يقدم كل مطلب شطب إمتياز على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل ويكون هذا المطلب مصحوبا بالوثائق التالية :

- رفع اليد من طرف المستفيد بترسيم الإمتياز مسجل وحامل لإمضائه معرفا به ،

- شهادة تسجيل العربة،

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها .

ويقع شطب الإمتياز دون الإستظهار برفع اليد بعد إنقضاء مدة صلوحيته المسجلة على شهادة التسجيل إذا لم يقع تجديد هذا الإمتياز .

الفصل 32 : يجب أن يقدم كل مطلب تسجيل عربة مقتناة عن طريق الإيجار المالي على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل ويجب أن يرفق هذا المطلب زيادة على الوثائق المبينة بالفصل السادس أعلاه بعقد إيجار مالي يحمل إمضاء الطرفين معرفا بهما وبوصل إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بالنسبة للمستأجر طبقا للقوانين المعمول بها .

الفصل 33 : في صورة تعويض المستأجر، يجب أن يكون المطلب مرفوقا بالوثائق التالية :

- عقد الإيجار المالي الجديد .

- شهادة التسجيل القديمة .

- إثبات إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات للمؤجر والأجير طبقا للتشريع الجاري به العمل ،

- شهادة معاينة مسلمة منذ أقل من شهر من طرف المصالح المختصة لوزارة النقل ،

- شهادة في خلاص المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق بالنسبة للخاضعين لهذا المعلوم،

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها .

الفصل 34 : يجب أن يقدم كل مطلب ترسيم إعتراض تحفظي على نقل ملكية عربة على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل ويجب أن يكون هذا المطلب مرفوقا بالوثائق التالية :

- إذن من المحكمة أو سند تنفيذي في نسختين ترجع إحداهما إلى الطالب بعد ختمها من طرف الإدارة،

- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها .

الفصل 35 : يقع رفع الإعتراض بإذن من المحكمة أو بإذن من المصالح التي أصدرت السند التنفيذي أو أليا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ ترسيمه . ويعتبر لاغيا كل إعتراض وقع ترسيمه بعد بيع العربة من طرف المدين .

الفصل 36 : يقع رفع الإعتراض بناء على مطلب يقدم على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل ويكون هذا المطلب مرفوقا بإذن من المحكمة أو المصالح التي أصدرت السند التنفيذي .

الفصل 37 : يجب على كل مالك عربة سحبت نهائيا من الجولان أن يقدم تصريحاً على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل . ويكون هذا التصريح مرفوقا بشهادة تسجيل العربة .

تحرر المصالح المختصة التابعة لوزارة النقل محضرا في سحب العربة من الجولان تسلّم نسخة منه إلى صاحب العربة . ويقع التنصيص على هذه العملية بالسجلات الخاصة بتسجيل العربات .

الفصل 38 : يجب أن تتضمن شهادة تسجيل العربة التي تتجاوز أقيستها الحدود القانونية مايفيد أن جولان هذه العربة لا يكون للإبترخيص للنقل الإستثنائي من وزير التجهيز والإسكان وذلك تطبيقا للفصل 49 من مجلة الطرقات.

الفصل 39 : يجب أن تتضمن شهادة تسجيل العربة ذات المحرك التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه أو وزنها الجملي الناقل المرخص فيه الحدود القانونية تنصيحا يشير إلى أنه لا يمكنها الجولان إذا تجاوزت وزنها الفعلي هذه الحدود إلا بترخيص من وزير التجهيز والإسكان .

الفصل 40 : يخضع كل تغيير جوهري للخصائص الفنية لعربة إلى ترخيص مبدئي مسبق من المصالح المختصة لوزارة النقل ، يجب أن يقدم كل مطلب ترخيص مبدئي على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل . ولا يسلم هذا الترخيص المبدئي إلا إذا كانت عملية التغيير ممكنة وبعد معاينة العربة .

ويكون الترخيص المبدئي المسند صالحا لمدة ثلاثة أشهر يقوم خلالها المعني بالأمر بعملية التغيير ثم يقدم ملف تسجيل .

الفصل 41 : يترتب على كل تغيير جوهري أدخل على عربة استخراج شهادة تسجيل جديدة وفي هذه الحالة ، يجب على المعني بالأمر أن يقدم مطلبا على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل . ويجب أن يرفق هذا المطلب بالوثائق التالية :

- الترخيص المبدئي ،

- شهادة التسجيل،

- محضر قبول بصفة منفردة للعربة بعد التغيير،

- موافقة مصالح الديوانة بالنسبة للعربات التي ينجر عن إدخال تغييرات عليها دفع اداءات ومعاليم ديوانية إضافية ،
- وصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها .

الفصل 42 : لا تبلغ الإرشادات حول عربة مسجلة إلا إلى السلط الإدارية والعدلية وشركات التأمين والمحامين ومالك العربة.
يجب أن يكون كل طلب إرشادات معللاً .

الفصل 43 : يقع الإحتفاظ بالوثائق المكونة لملفات تسجيل العربات بإحدى السلاسل المذكورة بالأقسام الثاني والثالث والرابع من الباب الأول لمدة :

- تمتد إلى غاية إنهاء جولان العربة بالتراب التونسي وذلك بالنسبة لعمليات التسجيل الأول وإعادة التسجيل.

- عشر سنوات بالنسبة لعمليات الإحالة إبتداء من تاريخ الإحالة وعمليات ترسيم الإمتياز إبتداء من ترسيمها .

- سنة واحدة بالنسبة لعمليات التسجيل الأخرى .

على أنه يمكن التمديد في هذه الأجال إذا كانت العربة موضوع نزاع ينجر عنه تتبّع عدلي لمالكها.

الفصل 44 : يقع سحب شهادة التسجيل :

1 - بصفة مؤقتة في الحالات التالية :

1. إدخال تغيير جوهري على عربة بدون ترخيص ،
2. استعمال عربة مجهزة بلوحة تسجيل لا تخصها،
3. رفع محضر من طرف مصالح الشرطة والحرس الوطني لمعاينة تحطيم عربة إثر حادث،
4. عدم وجود لوحة الصانع .

ويتم إرجاع شهادة التسجيل إلى صاحبها فور امتثاله لمقتضيات مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية وذلك في الحالات 1 و 2 و 4 المشار إليها في هذا الفصل .

ولا ترجع شهادة التسجيل إلى صاحبها في الحالة الثالثة المشار إليها بهذا الفصل الا اذا ثبت أن العربة يمكن وضعها من جديد في الجولان .

2 - بصفة نهائية في الحالات التالية :

- سحب العربة نهائيا من الجولان ،

- وضع عربة في الجولان وقع محو البيانات المتعلقة بالنوع وبالعدد الرتبي في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد على قاعدتها أو على جزء منها غير قابل للتفكيك منها أو إذا كانت هذه البيانات محاطة باللحام ،

- وضع عربة في الجولان غير قابلة للتشخيص لغياب لوحة الصانع وللبيانات المتعلقة بالنوع وبالعدد الرتبي في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد على قاعدتها أو على جزء غير قابل للتفكيك منها،

- وضع عربة في الجولان وقع تدليس عددها الرتبي في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد بكيفية يتعذر معها تشخيص العربة .

الفصل 45 : يجب أن يقدم كل طلب للحصول على شهادة في وضعية عربة على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل ويجب أن يرفق هذا المطلب بوصل في دفع المعاليم المستوجبة أو ما يثبت الإعفاء منها .

تسلم المصالح المختصة لوزارة النقل شهادة في وضعية العربة على مطبوعة مخصصة لذلك .

الباب الثالث

لوحات التسجيل

الفصل 46 : يجب أن تكون كل عربة خاضعة للتسجيل بإحدى السلاسل المذكورة بهذا القرار حاملة حسب الحالة للوحة تسجيل مستطيلة الشكل أو للوحتين يكتب عليها أو عليهما رقم التسجيل كما هو مبين بهذا الباب . ويجب أن تبقى الكتابة دائمة الواضحة .

ويمنع وضع لوحات تسجيل على العربات المسجلة بإحدى السلاسل التونسية غير اللوحات المنصوص عليها بهذا القرار .

القسم الأول

الترتيب والألوان

الفصل 47 : يكتب رقم التسجيل على سطر واحد على اللوحة الأمامية ويكتب على سطر واحد أو سطرين على اللوحة الخلفية .

يبين الجدول التالي تكوين أرقام التسجيل وألوان اللوحات حسب سلسلة التسجيل .

أ - السلاسل العادية :

لون الكتابة	لون اللوحة	الكتابة على سطرين	الكتابة على سطر واحد	رمز السلسلة	السلسلة
أبيض	أسود (ما عدا العربات المعدة للكرء)	ج ف (...0000)	ج ف (..0000)	"ج ف"	جرار فلاحي
		ع م (...0000)	ع م (..0000)	"ع م"	عربة مجرورة
		ا ف (...0000)	ا ف (...0000)	"ا ف"	آلة فلاحية
		م خ (...0000)	م خ (..0000)	"م خ"	معدات خاصة
		د ن (...0000)	-	"د ن"	دراجة نارية
		ن ت (0000)	ن ت (0000)	"ن ت"	نظام توقيفي
		تونس (0000) (...00)	تونس(0000)(...00)	تونس	تونس

ب - السلاسل الخاصة :

لون الكتابة	لون اللوحة	الكتابة على سطرين	الكتابة على سطر واحد	رمز السلسلة	السلسلة
أسود	أبيض	(00) ر ب د (000) CMD	(00) ر ب د CMD (000)	ر ب د CMD	رئيس بعثة ديبلوماسية
		(00) س د (000) C D	(00) س د C D (000)	س د C D	سلك ديبلوماسي
		(00) ب د (000) M D	(00) ب د M D (000)	ب د M D	بعثة ديبلوماسية
		(00) م ا ف (000) P A T	(00) م ا ف P A T (000)	م ا ف P A T	موظفون إداريون وفنيون
		(00) س ق (000) C C	(00) س ق C C (000)	س ق C C	سلك قنصلي
		(00) ث ق (000) M C	(00) ث ق M C (000)	ث ق M C	بعثة قنصلية
		(00) (000000)	(00) - (000000)	-	-

ج - السلاسل المؤقتة :

لون الكتابة	لون اللوحة	الكتابة على سطرين	الكتابة على سطر واحد	رمز السلسلة	السلسلة
أسود	أصفر	ت م (0000)	ت م (0000)	ت م	تسجيل مؤقت
		(0000) ع ع (00)	(0000) ع ع (00)	ع ع	ع ع

الفصل 48 : خلافا لاحكام الفصل 47 من هذا القرار والمتعلقة بالوان لوحات التسجيل يجب أن تكون لوحات تسجيل العربات المعدة للكرء زرقاء اللون وحاملة لبيانات بلون أبيض.

القسم الثاني

الأبعاد

الفصل 49 : يبين الجدول التالي أبعاد لوحات وأرقام تسجيل العربات :

بقية أصناف العربات *		اللوحات الأمامية	درجات نارية	الأبعاد
اللوحات الخلفية	اللوحات الخلفية			
في سطر واحد	في سطر واحد	في سطر واحد	(لوحة واحدة خلفية)	(بالمليمتر)
275	520	450	170	اللوحات : - الطول
200	110	100	120	- العرض
				الكتابة :
80	80	70	45	- ارتفاع الأرقام و الأحرف الفرنسية
46	46	40	24	- عرض الأرقام باستثناء الرقم 1
22	22	20	13	- عرض الرقم 1
125	135	110		- عرض كلمة "تونس"
55	55	48		- عرض الأحرف الفرنسية
8	8	8	8	- سمك الأحرف العربية
				الفواصل :
15	15	15	10	- المسافة الفاصلة بين اسفل الكتابة والحافة السفلى للوحة
15	15	15	10	- المسافة الفاصلة بين أعلى الكتابة والحافة العليا للوحة
12	11	10	8	- الفاصل بين الأرقام

الفصل 52 : يجب على طالب التسجيل الإذلاء عند الإقتضاء بكل وثيقة تطالبها الإدارة وتتعلق بالخصائص الفنية للعربة المراد تسجيلها .

الفصل 53 : يجب أن يقدم مطلب التسجيل في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما إبتداء من تاريخ إمضاء عقد البيع من طرف البائع أو من تاريخ تسليم الشهادة المسلمة من مصالح الديوانة لتسجيل العربة بسلسلة تونسية .

الفصل 54 : أحدثت بالإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل لجنة لشهادات التسجيل .

تبدي هذه اللجنة رأيها في ملفات التسجيل المتعلقة ببعض الحالات الخاصة التي لم تتعرض لها النصوص القانونية والتراتب الجاري بها العمل .

الفصل 55 : تتكون اللجنة المنصوص عليها بالفصل 54 من هذا القرار كما يلي :

- المدير العام للنقل البري أو من يمثله : رئيس
- ممثل عن الإدارة العامة للنقل البري : عضو ونائب الرئيس

* بالنسبة للمجرورات وأنصاف المجرورات لا تشترط إلا اللوحة الخلفية.

ملاحظة : - تكون الكتابة وسط اللوحة طولا وعرضا . يكون أقصى عرض الأحرف العربية 50مم.

القسم الثالث

الموقع

الفصل 50 : توضع لوحات التسجيل في الأماكن المعدة لذلك من طرف الصانع وتكون في مسطحات عمودية بكيفية تجعلها ظاهرة للعيان مهما كانت حمولة العربة .

يمكن أن تكون لوحة التسجيل إما جزء من هيكل العربة أو لوحة مثبتة به بصفة محكمة وتكون من معدن أو من مادة ذات صلابة مماثلة .

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 51 : لا يمكن لصاحب عربة أن تكون في حوزته أكثر من شهادة تسجيل لنفس العربة .

- ثلاث ممثلين عن الوكالة الفنية للنقل البري : أعضاء
يتولى كتابة اللجنة موظف من الوكالة الفنية للنقل البري .

الباب الخامس

أحكام إنتقالية

الفصل 56 : يجب على أصحاب العربات المعنيين أن يقوموا بتغيير أرقام ولوحات تسجيل عرباتهم طبقا لأحكام الفصلين 4 و 13 من هذا القرار وذلك في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ صدور هذا القرار .

الفصل 57 : تلغى الاعتراضات المرسمة حاليا على نقل ملكية العربات أليا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار ما لم يتم تجديدها في الأثناء بإذن من المحكمة .

الفصل 58 : يجب على أصحاب العربات التي تتجاوز أقيستها و أوزانها الحدود القانونية تغيير شهادات تسجيل تلك العربات في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدور هذا القرار إذا كانت هذه الشهادات لا تحمل التنصيصات المذكورة بالفصلين 38 و 39.

الفصل 59 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 24 فيفري 1979 المشار إليه أعلاه ابتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 60 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2000 .

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي